فتاوى العقود والمعاملات المالية

الاتفاق علي شراء العملة مع عدم التقابض الفوري/الخميس)21-1-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول نحن شركة ولدينا احتياج دائم للدولار لاستيراد المواد الخام. فيه نقص شديد في الدولار للطب لتوفيره من السوق طيب وبعدين؟ في بعض الاحيان نتفق مع التجار على شراء دولار بسعر معين - 00:00:01

ويقوم التاجر بوضع الدولار في حسابنا في البنك. وبعد ذلك يقوم باخذ الفلوس بالعملة المحلية في وقت لاحق هل تعتبر هذه المعاملة جائزة نقول له يا رعاك الله ما ذكرته لا يصلح - 00:00:21

لماذا لان التقابض يدا بيد شرط في تبادل الاموال الربوية وفي الباب حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه اخرجه مسلم في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا اليد انصرفت عملة بجنسها صرفت دولار مائة دولار خدتها فكة مسلا صرف لابد من التماثل والتقاوض - 00:00:58

انصرفتها بغير جنسها لابد من التقابل وطبعا ما فيش تماثل عندما تختلف العملة سرعة دولار غير استرليني غير سعر الريال لكل عملة سعرها فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدمر. طب نحل الموضوع ده ازاي - 00:01:27

ان تتم المصارفة بسعر يوم وصول فلوسك اليه حط ما لك خليه يحط ما له عندك لسه احنا ما بدأناش عملية الصرف. يحطوا امانة كأنه وديعة كأنه قرض. حط لأ قرض - 00:01:51

اقرضك هذا المبلغ لان انت محتاج تتغطى بدولار وقت الوفاء تدي له اي عملة بس المصافقة تكون بيوم الوفاة. النهارده يوم الوفاء سعر الدولار بكم تدي له بسعر الدولار اليوم - 00:02:08

حقق بهذا ان المصارفة تمت على يوم الايه؟ الوفاء حديث ابن عمر كنا نبيع الابل بالبقيع. فنبيع بالذهب ونقضي بالورق. ونبيع بالورق ونقضي بالذهب. فسألنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لا بأس اذا كان بسعر يومكما - 00:02:25

اذا كان بسعر يومكما اذا تفرقتما وليس بينكما شيئا - 00:02:49